تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: نور نافع علي /عضو مجلس النواب ـ وكيلها المحامي محمد جمعة عبد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن ابراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أن جدول أعمال الجلسة الخامسة من الفصل التشريعي الثاني لمجلس النواب قد خلا من القراءة الأولى لمشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، لذا قام المدعى عليه إضافة لوظيفته بعرض قرار ادراجه للتصويت، وعند عرضه رفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين، إلا أن رئيس الجلسة لم يعلن ذلك ورفع الجلسة للمداولة وبعدها عُرض القرار مرة ثانية وبسبب خروج عدد من الأعضاء من القاعة لحظة التصويت الأمر الذي جعل نصاب الجلسة غير متحقق ولم يتأكد المدعى عليه من تحققه لحظة التصويت وأعلن الموافقة على قرار الإدراج والمضي بالقراءة الأولى للمشروع، وحيث ان المادة (٣٧/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قد أشارت إلى عدم جواز عرض أي موضوع لم يُدرَج في جدول أعمال الجلسة إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وحيث ان المادة (٥٩) من الدستور، أشارت إلى أن القرارات داخل المجلس تُتخَذ بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب، والمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمجلس قد أشارت بأن (يعد النصاب لازماً عند التصويت)، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار إدراج القراءة الأولى لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ إلى جدول أعمال الجلسة المذكورة آنفاً، وإلغاء جميع مخرجات القرار والقراءة الأولى للمشروع، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٠/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٩ والتي تضمنت ما يأتي:

١. إن جلسة مجلس النواب رقم (٥) التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ وكل مقرراتها معتبرة وتوافر لها ما أوجبه الدستور والقانون من الشروط الشكلية خاصة عند التصويت على قرار إدراج القراءة الأولى لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية النافذ إلى جدول أعمال الجلسة بموجب الكشف الرسمي (ورقة النصاب) بعدد حضور النواب للجلسة المذكورة التي تثبت توافر النصاب القانوني عند افتتاح الجلسة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بالإضافة إلى محضر الجلسة الذي يثبت حصول التصويت بالموافقة على إضافة الفقرة (محل الطعن) إلى جدول أعمال الجلسة، وإن ورقة النصاب صادرة من جهة رسمية ومن المحررات الرسمية وكذلك محضر الجلسة، وهما حجة على الناس بما ورد فيهما ولا يجوز الطعن فيهما إلا بالتزوير استناداً للمادة (٢٢/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. ٢. إن اعلان رئيس مجلس النواب بالنيابة بحصول الموافقة على قرار إدراج مقترح التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية إلى جدول الأعمال دون اعتراض المدعية قرينة على قبولها بهذا القرار(إن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً) وحيث أنها كانت حاضرة للجلسة وهو ما ثبت من قائمة التواقيع الخاصة بحضور النواب في الجلسة المرقمة (٥) في ٢٠٢٤/٨/٤ ، لذا كان عليها أن تمارس دورها النيابي بالمطالبة بنقطة نظام للاعتراض على عدم حصول نصاب التصويت خصوصاً وإن النظام الداخلي للمجلس في المادة (٢٧) منه، كفل لها هذا الحق، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية ادعت وعلى لسان وكيلها أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته أدرج مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ لقراءته القراءة الأولى رغم عدم إدراجه في جدول الأعمال لجلسة ٢٠٢٤/٨/٤ ورفض أغلبية أعضاء مجلس النواب الحاضرين لإدراجه بعد عرضه للتصويت وبعد رفع الجلسة قام بعرضه مجدداً وقد خرج عدد من أعضاء المجلس مما جعل ذلك النصاب غير متحقق، وإن المدعى عليه لم يتحقق من النصاب ومضى بالتصويت على إدراج المشروع وأعلن الموافقة على إدراجه، لذا طلبت الحكم بإلغاء قرار إدراج القراءة الأولى لمشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية المذكور آنفاً، لعدم دستوريته وإلغاء جميع مخرجات القرار المذكور والقراءة الأولى للمشروع المذكور آنفاً؛ لاستناده إلى قرار معدوم وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة، واستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فقد قررت المحكمة نظر الدعوى دون مرافعة وأطلعت على عريضة الدعوى وإجابة وكيلي المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٤/٩/٩ التي طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها والمشار إليها تفصيلاً فيما تقدم، تجد هذه المحكمة أن طلبات المدعية تقع خارج اختصاص هذه المحكمة بالصيغة التي أقيمت بها الدعوى،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وذلك لأن اختصاص المحكمة هو الحكم بعدم صحة القرارات المطعون بها وليس بإلغائها كما ورد في صيغة الطلب، لذا تكون الدعوى جديرة بالرد لهذه الجهة عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعية (نور نافع علي)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعية المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه، إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ ربيع الأول /١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦